ان يوجز هذه الجملة على قوله وحفظ فاتحة الكتاب
الى اخره ويقول وحفظ باقى القران لان حفظ اية
فرض عين كما قال وحفظ الفاتحة وسورة واجبة
عينيه كما افاده بقوله على كل مسلم فيكون فرض الكفاية
ما عدا ذلك منه قوله وسنة عينا يعنى حفظ باقى
القران سنة متعينة على كل مسلم اى اذا قام بحفظه
البعض واما اذا لم يحفظه احد فهو باق على انه فرض
على الجميع الى ان يقوم به البعض فاذا قام به سقط الفرض
عن الباقين وصار سنة عينا فى حقهم قوله وتعلم
الفقه افضل منهما اى من حفظ باقى القران بعد قيام
البعض به ومن التنفل ومراده بالفقه ما زاد على ما
يحتاج فى دينه والا فهو فرض عين قوله ورد ما
فى الهداية وغيرها من التفصيل واما ما فى الهداية
فقراءة نحو البروج وانشقت فى الفجر اذا كان فى امن
وقرار لانه يمكن مراعاة السنة مع التخفيف واما ما
فى غيرها وهو هيئة المصلى فكون الظهر كالفجر وانه يقرأ
فى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار
جدا واما رد صاحب البحر عليهما فقوله لان المسافر
اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم سواء فكان
ينبغى ان تراعى السنة والسفر وان كان موثرا فى التخفيف
لكن التحديد بقدر سورة البروج فى الفجر والظهر
لابد له من دليل ولم ينقلوه وكونه صلى الله عليه
وسلم قرأ فى السفر شيئا لا يدل على سنيته الا اذا واظب
عليه ولم توجد فالظاهر الاطلاق قوله ورد فى النهر
وجرى الى اخره حيث قال اقول القراءة من المفصل سنة
والقدر

والقدر الخاص من سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى
فاى مانع من الاتيان بها وهكذا ينبغى ان يفهم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ويدل على
ذلك قول شراحها كالنهاية وغيرها فان قلت اذا
كان فى امنة وقرار كان هو والمقيم سواء فى انه لا مشقة
عليه فى مراعاة سنة القراءة بالتطويل والمقيم يقرأ
فى الفجر باربعين الى ستين قلت قيام السفر اوجب
التخفيف والحكم يدور مع العلة لا مع الحكمة الا ترى
انه يجوز له والفطر وان كان فى امنة وقرار وبهذا
علم ان ذكر نحو سورة البروج والانشقاق ليس لتحديد
اياتها بل لانها من طوال المفصل فاندفع به قوله ان
التحديد بسورة البروج لا دليل عليه ودعوى ان
السنة لا تثبت الا بالمواظبة ان اريد مطلقها
ممنوعه او المؤكدة فبعد تسليمه ليس مما الكلام فيه
واقرار شراح الهداية عليها فيها وجزم الشارح به و
غيره دليل على تقييد ذلك الاطلاق قوله وجوبا
اشار به الى جواب سؤال اورده صاحب النهر بقوله
ولو قال المصنف بعد الفاتحة اى سورة شاء لكان
اولى اذ كلامه بظاهره يوهم ان قراءة الفاتحة سنة
وليس بالواقع انتهى وانت خبير بان هذا التقدير
لا يجدى نفعا فى الجواب لصيرورة الكلام وبين
فى السفر الفاتحة وجوبا وهو معنى متهافت والحق
فى الجواب ان مرادهم انه اذ اقرا الفاتحة واى سورة
شاء لا يكون تاركا لسنة القراءة بل يكون اتيا بها
فقراءة الفاتحة والسورة وان اشتملت على فرض

Copyright © King Saud University